

## فقه القرآن

[ 84 ] فإذا دعا إلى تركها فكأنها ذهبت بها لقوله (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (1). (فصل) وقوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) (2) هذه الآية أيضا تدل على الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، لان قوله (حين تمسون) يقتضى المغرب والعشاء الاخرة (وحين تصبحون) يقتضى صلاة الفجر (وعشيا) يقتضى العصر (وحين تطهرون) يقتضى صلاة الظهر - ذكره ابن عباس ومجاهد. وانما آخر الظهر عن العصر لازدواج الفواصل. والامساء الدخول في المساء، والمساء مجئ الظلام بالليل. والاصباح نقيضه، وهو الدخول في الصباح، والصبح مجئ ضوء النهار. و (سبحان الله) أي سبحوا الله في هذه الاوقات تنزيهاً عما لا يليق به (وله الحمد) يعني الثناء والمدح (في السماوات والارض وعشيا) أي في العشي (وتطهرون) أي حين تدخلون في الظهر، وهو نصف النهار. وانما خص الله العشي والاطهار في الذكر بالحمد - وان كان حمده واجبا في جميع الاوقات - لانها أحوال تذكر باحسان الله، وذلك ان انقضاء احسان أول يقتضى الحمد عند تمام الاحسان والاخذ في الاخر، كما قال (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) (3). (فصل) وقوله (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) (4). (فصل) وقوله (فلا تأخروا عن الصلاة الا قليلا ولا كذا) (5) يدل على ان الصلاة يجب ان تؤدى في وقتها ولا تأخر عنها.

\_\_\_\_\_ (1) سورة العنكبوت: 45. (2) سورة الروم: 17.

(3) سورة يونس: 10. (\*)